

القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني

المرجع: الظهير الشريف رقم 1-20-69 الصادر في 4 من ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020) بتنفيذ القانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني
الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية عدد 6912 بتاريخ 27 أغسطس 2020
المجالات المعنية: قانون الأعمال، القانون الإداري

يحدد القانون 20-05 المنظومة الوطنية للأمن السيبراني. ويفرض على الإدارات ومتهدي البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التزامات حماية نظم معلوماتهم والتبليغ عن الحوادث والتدقيق الدوري، تحت مراقبة السلطة الوطنية المختصة.

الخاضعون والالتزامات

- الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ومتهدي البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.
- وضع سياسة لأمن نظم المعلومات وتعيين مسؤول مكلف بها.
- التبليغ عن حوادث الأمن إلى السلطة الوطنية داخل الآجال التنظيمية.
- عمليات تدقيق أمني دورية ينجزها مقدمو خدمات مؤهلون.

الحكامة

- تتسق السلطة الوطنية للأمن السيبراني المنظومة وتصدر التوجيهات ويمكنها الأمر بتدابير استعجالية.
- يخضع مقدمو خدمات الأمن السيبراني للتأهيل.
- تعرض الإخلالات لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعات الجزرية.

نقاط يقظة المحامي

- يتكامل هذا القانون مع القانون 09-08: الحادث الذي يمس معطيات شخصية يفعل التزامين متميزين.
- يجب إدراج شروط الأمن والتدقيق في عقود التدبير المعلوماتي والإيواء.
- احتفظ بتتبع التبليغات عن الحوادث: فهي تثبت يقظة الهيئة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث: 1 أكتوبر 2026.